إقليمية الضريبة

إعداد

الدكتور حسن حجازي

إقليمية الضريبة

المقصود بإقليمية الضريبة تحقق الضريبة داخل حدود الدولة التي استفاد المكلف من خدماتها في الحصول على دخله الذي هو محل الضريبة وهذا ناجم عن استقلالية الدول وأنظمتها الضريبية الخاصة.

الازدواج الضريبي: هو منافسة أكثر من سيادة ضريبية على المطرح الضريبي نفسه، وممكن أن يكون محلياً أو دولياً.

الازدواج الضريبي المحلي: يحصل هذا النوع من الازدواج الضريبي عندما يخضع إيراد المكلف لدفع ضريبة أكبر لكونه خاضع لأكثر من سلطة سياسية ولتحقق ذلك لا بد من **تحقق عدد من الشروط:**

-أن يكون المكلف واحداً.

-أن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة.

-أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متشابهة إلى حد ما.

-أن تكون المدة التي يدفع عنها الضريبة واحدة.

تفادي الازدواج الضريبي

يؤدي الازدواج الضريبي إلى آثار سلبية على المكلفين عندما يدفع المكلف أكثر من ضريبة على المطرح نفسه مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال والخبرات الفنية والمهن بين الدول.

تلافي الازدواج الضريبي الداخلي: من أكثر الطرائق التي تتخذ لتفادي الازدواج الضريبي ما يلي:

-**خصم إيراد من إيراد:** حيث يتم تنزيل مقدار الإيراد الذي سبق وخضع للضريبة من الإيراد الكلي للضريبة.

-**خصم ضريبة من ضريبة:** يتم هنا خصم الضريبة المدفوعة عن الإيراد الأول من الضريبة عن الإيراد الثاني.

-**خصم ضريبة من إيراد:** يتم هنا خصم الضريبة المدفوعة من الإيراد الكلي الخاضع للضريبة مرة ثانية.

تلافي الازدواج الضريبي الدولي

هناك ثلاث طرائق لتلافي الازدواج الضريبي الدولي هي:

-العادات والعرف الدوليان: كما هو الحال في إعفاء الدبلوماسيين من الضرائب شريط ألا يمارسوا نشاطاً تجارياً في البلد الموجودين فيه.

-الاجتهاد الدولي: نادر التطبيق ولا وجود له تقريباً

-المعاهدات والاتفاقيات الدولية: وهي مبادئ عامة تلتزم بها الدول المتعاهدة، كمعيار مصدر الدخل بغض النظر عن جنسيته.

التهرب من الضريبة

التهرب الضريبي هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، أم من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة سواء بشكل كلي أم بشكل جزئي مما يسبب أضراراً بالخزينة العامة كونه يقلل من حصيلة الضرائب.

أولاً-أشكال التهرب: هناك أشكالاً كثيرة للتهرب منها المشروع ومنها غير المشروع.

١-التهرب المشروع: هو التهرب الذي لا جرم فيه حيث يتهرب المكلف من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام القانون وذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض ثغرات القانون. كأن يهب الشخص أمواله لورثته تهرباً من دفع ضريبة التركات.

٢-التهرب غير المشروع: هو قيام المكلف بمخالفة الأحكام القانونية عن طريق الغش والاحتيال مرتكباً مخالفات يحاسب عليها القانون مثل:

-عدم تقديم المكلف تصريحاً ضريبياً عن النشاط الخاضع للضريبة ، كنقل نشاطه من مكان إلى آخر دون الإعلام للدوائر المالية عن ذلك.

-إخفاء المكلف للسلع المستوردة بطريقة غير قانونية.

-تقديم المكلف تصريح ضريبي غير صحيح.

-تهريب الممتلكات إلى الخارج لإبعادها عن الضريبة.

أسباب التهرب الضريبي

عديدة هي أسباب التهرب الضريبي لكن يمكن أن نورد أهمها:

١-الأسباب التشريعية: كالنقص في التشريع الضريبي، واحتوائه على بعض الثغرات التي ينفذ منها المكلفون، وربما يرجع ذلك إلى عدم دقة التشريعات.

٢-أسعار الضرائب (معدلاتها): هي من الأسباب الهامة التي تدفع المكلف للتهرب عندما يشعر أن الضريبة تقتطع جزءاً كبيراً من دخله أو ترفع أسعار منتجاته.

٣-عدم المساواة في التطبيق: أثناء تنفيذ الضريبة.

٤-تعقيد الإجراءات الإدارية.

٥-ضعف الوعي الضريبي: كتهرب الأشخاص من دفع الضريبة لعدم انعكاسها عليهم بشكل مباشر أو عدم الترشيد في الإنفاق الحكومي.

٦-قصور الإعفاءات الضريبية: أي عدم عدالتها.

٧-ارتفاع العبء الضريبي: عندما يزداد العبء الضريبي بنسبة أكبر من زيادة دخل المكلف.

٨-الهيكل الضريبي: الذي هو التشريع الضريبي المتضمن عدد من الضرائب المطبقة وتوزيع الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة.

٩-الهيكل الإداري: فكلما كانت الإدارة الضريبية ضعيفة الكفاءة والنزاهة كلما سهل التهرب الضريبي، وهذا ما هو سائد في معظم الدول النامية.

طرائق مكافحة التهرب الضريبي

١-نشر الوعي الضريبي: من خلال تعريف المواطنين بالضريبة ومشروعيتها ووجوه إنفاقها من خلال أجهزة الإعلام المختلفة. كذلك يجب على السلطات العامة ترشيد الإنفاق العام والتوضيح للمواطنين بأن الضرائب تعود عليهم بالنفع العام من تقديم الدولة للخدمات العامة مجاناً وغير ذلك من تدخل الدولة.

٢-مراجعة التشريعات الضريبية.

٣-تحقيق العدالة الضريبية: من خلال مجموعة من الإجراءات منها:

أ-شمولية الضريبة: بحيث تشمل جميع الدخول والمساواة.

ب-معدل معدل الضريبية: بحيث تكون بحدود معقولة.

ج-الإعفاءات الضريبية: بحيث لا يكون هناك محاباة لبعض الفئات دون غيرها.

د-الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة: أي مراعاة الحالة الاجتماعية للمكلف.

ه-تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية.

و-الترابط بين الجهات المختلفة للدولة.

ز-تحسين الجهاز الإداري للضريبة.

ح-إشراك المحاسبين في المسؤولية.

ط-إعادة النظر في جزاءات المتهربين وتشديدها.

آثار التهرب الضريبي

الآثار الاقتصادية للتهرب: تتمثل في إنقاص حصيلة الضرائب في الخزينة العامة مما يؤثر على قيام الدولة بواجباتها.

الآثار الاجتماعية: تظهر من خلال شعور المكلفين بعدم المساواة والعدالة في شمول الضريبة للجميع.

الآثار النفسية: تتجلى من شعور المجتمع بعدم قيام الدولة بدورها في تقديم الخدمات الضرورية للأفراد ويقلل الثقة بالإدارة المالية وتصبح الضريبة عامل إفلاس أخلاقي.

انعكاس الضريبة

انعكاس الضريبة هو محاولة المكلف استرداد الضريبة التي يدفعها من شخص آخر، كأن يقوم التاجر الذي يدفع ضريبة على السلع المستوردة برفع سعر تلك السلع بمقدار تلك الضريبة. وهنا نميز بين المكلف القانوني والمكلف الحقيقي فالأول تتحقق عليه الضريبة وتحصل منه، والثاني يتحمل دفعها بعد أن تنعكس عليه وتستقر عنده.

أشكال الانعكاس الضريبي: يكون انعكاس الضريبة عادة على شكلين:

١-الانعكاس إلى الأمام: كأن يقوم المنتج بنقل عبء الضريبة منه إلى المستهلك ونقل الضريبة من رب العمل إلى العامل.

٢-الانعكاس إلى الخلف: كأن ينقل العامل الضريبة منه إلى رب العمل، والمستهلك ينقلها إلى المنتج.

وانعكاس الضريبة يمكن أن يكون جزئياً ويمكن أن يكون كلياً حسب مطرح الضريبة والظروف الاقتصادية.

إيرادات الدولة من الرسوم

تعريف الرسم: الرسم هو مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة مقابل خدمة معينة تقدمها لهم.

خصائص الرسم:

أ-مبلغ من المال: قد يكون نقداً وقد يكون عيناً كأن تستوفي الدولة بعض الرسوم على شكل سلع مستوردة أثناء الحروب.

ب-الرسم يدفع إلى الدولة: يتم جبايته بإرادة الدولة وحدها ويجبى قسراً متى وضع الشخص نفسه في وضع يستحق فيه دفع الرسم، مثل الخدمات التي تقدمها الدولة كتوثيق العقود ومنح الرخص الخاصة للأفراد كرخصة قيادة السيارة ورخص الصيد وغيرها.

ج-الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة تقدم للشخص.

د-الرسم يدفعه فقط المستفيد من الخدمة على عكس الضريبة.

هـ-الرسم لا يأخذ بعين الاعتبار الموقع المالي للمكلف.

الفرق بين الرسم والثمن العام

الثمن العام: هو السعر الذي تقرره الدولة أو إحدى الجهات العامة ثمناً لسلعة معينة أو خدمة تقدمها الدولة لدافع ذلك الثمن كالحصول على الطاقة الكهربائية أو مياه الشرب، وهو يقارب ثمن السلعة أو الخدمة التي تقدمها الدولة، أما إذا زاد سعره عن ثمن الخدمة أصبح رسماً، ويتمثل الفرق بين الرسم والثمن بـ:

١-الرسم يحدد سعره من قبل السلطة العامة، أما الثمن فيتم تحديده بالمساومة بين الأفراد الذين يشترون السلعة وبين ممثلي السلطة العامة الذين يعرضون السلعة.

٢-الرسم يدفع رغماً عن الأفراد، في حين أن الثمن يدفع اختياراً من قبل المستفيد من الخدمة.

٣-الرسم يفرض بقانون، أما الثمن العام تحدده قرارات وفق ظروف ومعطيات اقتصادية واجتماعية معينة.

الفرق بين الرسم والضريبة: الضريبة يدفعها المكلف بدون مقابل بينما الرسم يُدفع مقابل خدمة يحصل عليها الشخص، ويجوز أحياناً استرجاع قيمة الرسم بينما الضريبة لا يمكن استرجاع قيمتها.

الفرق بين الرسم والإتاوة والغرامة:

الإتاوة: هي مبلغ من المال يفرض على صاحب العقار مقابل تحسن قيمة العقار نتيجة عمل قامت به الدولة، وهو لا خيار فيه للمكلف، بينما الرسم فالرغبة متوافرة فيه لدى المستفيد من الخدمة.

الغرامة: مبلغ من المال تفرضه السلطات على المخالفين للقوانين والأنظمة النافذة كمخالفات السير والبناء.....الخ فهي تستحق نتيجة مخالفة بينما الرسم يدفع مقابل خدمة.

معدل الرسم: يُراعى في تحديد معدل الرسم المعايير التالية:

١-الحد الأقصى لإيرادات الرسوم يجب أن تغطي نفقات المؤسسات القائمة على تقديم الخدمة، لأن الزيادة عن ذلك يحوله إلى ضريبة مستترة.

٢-حسب المنفعة فإذا كانت المنفعة الشخصية أكبر من المنفعة العامة يجب أن يكون معدل الرسم مرتفعاً، أما إذا العكس فيكون الرسم معتدلاً أو خفيفاً.

٣-معدل الرسم ثابت بالنسبة لجميع الأفراد إلا في بعض الاستثناءات.

تقسيم الرسوم: هي كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ-الرسوم الاقتصادية: منها رسوم البريد والهاتف، والماء، والأسواق المالية.

ب-الرسوم الإدارية: مثل رسوم التسجيل العقاري، والاستفادة من الأماكن العامة.

ج-الرسوم القضائية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد في حال النزاعات.

طرائق استيفاء الرسوم: تُراعى عند فرض الرسوم مصلحة الخزينة العامة في تخفيض تكاليف جبايتها، ومن طرائق جبايتها:

١-الدفع الفوري السابق لأداء الخدمة: من خلال وصل يقدمه المستفيد إلى الموظف ليقدم له الخدمة.

٢-استيفاء الرسم من قبل الإدارة: كالرسم العقاري .

٣-استيفاء الرسوم على شكل طوابع: مثل الطوابع البريدية والقضائية.

إيرادات الدولة من القروض العامة

تعريف القرض العام وخصائصه:"القرض العام هو عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبلغ من النقود من الأفراد أو من المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد" .

خصائص القرض العام:

أ-القرض العام هو مبلغ من المال: الأصل في القرض أن يكون نقداً محلياً أو أجنبياً حسب الاتفاق، إلا أنه من الممكن أن يكون القرض عيناً عندما تريد الدولة تصريف منتجاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعاً تستخدم في تمويله منتجات تلك الدولة.

ب-القرض العام يُدفع بصورة اختيارية

ج-القرض العام يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام.

د-القرض العام يُدفع للدولة.

هـ-القرض العام يتم بموجب عقد.

و-القرض العام يستند إلى صك تشريعي: بحيث يعقد القرض بإذن مسبق من السلطة التشريعية ويحدد فيه مبلغ القرض ومدته ومعدل فائدته ويترك للحكومة تنظيم القرض فنياً.

ى-القرض العام يتضمن مقابل الوفاء: وبذلك يختلف عن الضريبة بحيث تقوم الدولة بدفع مبلغ القرض مع فوائده للدائنين في الموعد المحدد.